



منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قرار الزكاة الفقهية الدولي
رقم (3) بشأن:

الأمـوال الزكـويـة

12 جمادى الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م



IZÖI

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بإنجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجدید مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤية : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهداف العامة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجدید مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قرار الزكاة الفقهية الدولي
رقم (3) بشأن:
الأمّة وآل الزكويّة

12 جمادى الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م

المَهَيَّةُ الْاِسْتَشَارِيَّةُ

الْأَسْمَاءُ مَرْتَبَةُ هَجَانِيَا

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة

دولَةُ الْكُوَيْتُ



أ. د. عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر

جَمْهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ



د. علي مسلم سليمان العاصمي

عُمَانُ



أ. د. كوثير عبدالفتاح محمود الأبيجي

جَمْهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ



القاضي د. محمد بن أدم الوزير الوقشي

الْجَمْهُورِيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ



أ. د. محمد عثمان شبير

الْمُمْلَكَةُ الْأَرْدُنِيَّةُ الْهَشَمِيَّةُ



أ. د. ناصر الفضلي

الإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ



أ. د. آمِنَ عَمَرِي

جَمْهُورِيَّةُ تُونِسِيَّة



د. أَمِنَ زَيْنُ عَطِيَّة

الْجَمْهُورِيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ



أ. د. أَمِنَ صَبَّاجُ نَاصِرُ الْمَلَّا

دولَةُ الْكُوَيْتُ



د. جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَابِرِ

دولَةُ قَطَرُ



أ. د. حَسِينُ مُحَمَّدٍ سَمْدَانِ

الْمُمْلَكَةُ الْأَرْدُنِيَّةُ الْهَشَمِيَّةُ



أ. د. صالح بن عبدالله الظبيان

الْجَمْهُورِيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ



د. صالح بن صالح

الْجَزَائِرُ



أ. د. عبدالسلام بلابي

الْمُمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ



مجالس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

حسن بن سعيد صهيون
دولة فلسطين



د. خالد محمد معروف
المملكة الأردنية الهاشمية



د. راشد إبراهيم الشريدة
دولة الكويت



د. راشد سعد العليبي
دولة الكويت



د. رضا بن إبراهيم التوكابري
الجمهورية التونسية



د. سليمان بن محمد الجويسر
المملكة العربية السعودية



سوکول قندقجي
ألبانيا



د. سوزان عاصم عبادي
المملكة الأردنية الهاشمية



د. صلاح الدين أدهم عامر
الجمهورية اليمنية



د. عبد الباسط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية



د. إبراهيم مأمون
بنين



أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية



د. أدهم داود الأمين مدهون
جمهورية السنغال



د. أدهم دو ولد حامدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. إسكندر الشريف
الجمهورية التونسية



أشraf Moustapha Mohamed
جمهورية مصر العربية



باقد سان موتاش
دولة كازاخستان



بثينة محمد أحمد الصالح
دولة الكويت



بدر الدين حكيم أكنفي
جمهورية نيجيريا



توفيق بن عمر ركي دوش
الجزائر



مجالس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

د. محمد بن سالم اليافعي

دولة قطر



د. محمد حمزة فلامرزى

مملكة البحرين



د. محمد رامي أبو شعبان

دولة فلسطين



د. محمد سالم إنجلز

المملكة المغربية



د. محمد سليمان حمزة

جمهورية السودان



د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. منجي زايد الفقي

الجمهورية التونسية



أ.د. محمد أحمد عتمة

المملكة الأردنية الهاشمية



د. ميسرة محمد الدجوجي

المملكة المغربية



عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

جمهورية الهند



د. عبدالمتين بن شيتى

بنين



د. عبدالرحمن جمال

أثيوبيا



د. عبد العزيز معلم محمد

جمهورية الصومال



د. عبدالله دالما

جمهورية السنغال



د. عدنان هارون ناصر

تايلاندا



د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

الجمهورية اليمنية



د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. كمال سالم دسين

ليبيا



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

أ.د. نصر صالح محمد أحمد

ليبيا



نوفل فروج

الجمهورية التونسية



Daniel Johnson

المملكة المتحدة



نادر الوديشي

الجمهورية التونسية



د. نجيب محمد صالح البارد

الجمهورية الإيطالية



أ.د. نجم الدين كزيلكايما

تركيا



د. نجفو بن امباكي صمب

جمهورية السنغال



IZÖIΣj

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

 IZakat.org  info@izakat.org

 +90 5541848030



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
جمادي الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م

IZO/15

كلمة الأمين العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العزيز الغفار؛ الحكيم القهار، مالك الملك ومسير الفلك، له الأمر من قبل ومن بعد، وهو القوي الجبار، والصلة والسلام على نبينا المختار، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، وبعد،

وتمضي سفينتنا منظمة الزكاة، تشق عباب بحر العلم، لترسو إن شاء الله على بر النور والهدایة والسنۃ والفهم، فها هو القرار الفقهي الثالث يصدر بفضل الله تعالى وكرمه، ونحن نوشك أن ندخل في سنتنا الخامسة بفضل الله.

وهذا القرار الفقهي له أهمية خاصة، لكونه يوضح ماهية الأموال الزكوية المفروضة على المسلم والأحكام التفصيلية لفقه الزكاة، فما هو المال الزكوي، وما هي مصادر التشريع للزكاة، وما هي أصول الأموال الزكوية، كل هذا سيبينه قرار الزكاة الفقهي رقم (3).

وقد حرصت المنظمة على توضيح وتأصيل كل نوع من أنواع الأموال الزكوية وآلية معرفتها والتدليل على أن بعض ما ألحق بالأموال الزكوية ليس منها، التزاماً بالحق وبياناً للعلم، وطاعة لله رب العالمين.

وتوضيح هذه الأموال، يرشد إلى تنوعها وتغطيتها لحاجات المجتمع، وإلى مسؤولية المسلمين حكامًا ومحكومين للالتزام بها، وما ينتج عن ذلك من بركة وسعة ورحمة بالأمة.

جزى الله الإخوة الكرام في اللجنة العلمية من مجلس الخبراء، وكل من ساهم في كتابة وتطوير وإنضاج هذا القرار خدمةً للدين الله.

والله تعالى نسأل أن يوفقنا للحق والصواب، وأن يديم علينا نعمة الإسلام والعلم.

والحمد لله رب العالمين

د. أسامة فتحي أبو بكر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مرأ القراء بثماني مراحل، وعقد له اثنا عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 9 محرم 1444هـ، الموافق 7/8/2022م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 25 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/10، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (3) بشأن : (الأموال الزكوية)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

الرقم	الاسم	الدولة	المنصب
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر	الأردن	عضو
-2	د. راشد إبراهيم الشريدة	الكويت	عضو
-3	د. سونا عمر علي العبادي	الأردن	عضو
-4	د. صلاح أحمد الجماعي	اليمن	مقررا
-5	د. صلاح الدين أحمد عامر	اليمن	رئيسا
-6	د. عبد الله لام	السنغال	عضو
-7	د. فؤاد محمد عبدالكريم	اليمن	أمين السر
-8	د. محمد حمزة فلامرزى	البحرين	عضو
-9	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	موريتانيا	عضو
-10	د. نجيب محمد صالح البارد	إيطاليا	عضو

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) اثنى عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	9 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/7
الثاني	16 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/14
الثالث	23 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/21
الرابع	26 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/24
الخامس	3 صفر 1444هـ الموافق 2022/8/30
السادس	5 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/10/30
السابع	20 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/14
الثامن	5 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 2022/11/29
التاسع	5 شعبان 1444هـ الموافق 2023/2/25
العاشر	12 من شوال 1444هـ الموافق 2023/5/2
الحادي عشر	25 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/10/10

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرّ إعداد القرار بثمانى مراحل وبيانها مقرونة بتواريختها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الثالث، لمنظمة الزكاة العالمية (الأموال الزكوية)، بتاريخ 9 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/7م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 23 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/21م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 26 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/24م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرّ هذا القرار بها على النحو التالي:

- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 3 صفر 1444هـ الموافق 2022/8/30م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.
- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/10/30م وحتى 20 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/14م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 25 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/19م وإلى تاريخ 5 جمادى الأولى 1444هـ 2022/11/29م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 6 رمضان 1444هـ، 28/3/2023م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 10/4/2023م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 12 من شوال 1444هـ، 2/5/2023م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 22 من شوال 1444هـ، 12/5/2023م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 1 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 16/9/2023م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم (23) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 1 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 15/11/2023م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 6 من جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 20/11/2023م، ومن ثم أحيل للأمانة العامة ل المنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة ل المنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الثالث بعنوان: (الأموال الزكوية)، وذلك بتاريخ 12 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 26/11/2023م ونشر بوسائل الإعلام المختلفة ل المنظمة.



IZÖIΣj
منظمه الزکاة العالمية
International Zakat Organization

التعريف:

أولاً: الهدف:

يهدف هذا القرار بشأن (الأموال الزكوية) إلى بيان ماهية الأموال الزكوية التي تجب الزكاة فيها في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الغاية:

الغاية من هذا القرار: تحديد الأموال الزكوية التي تكون محل لوجوب الزكاة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: النطاق:

يتناول هذا القرار في نطاقه العام بيان ماهية (الأموال الزكوية) بصفة خاصة.
ولا يتناول القرار:

- 1- الأحكام والفرع التفصيلية المتعلقة بفقه الزكاة.
- 2- نوازل ومستجدات الزكاة المعاصرة.

رابعاً: العناصر الموضوعية:

- 1- تعريف المال الزكوي.
- 2- مصادر تشريع الأموال الزكوية.
- 3- تحديد أصول الأموال الزكوية.

IZÖIΣj
منظمه الزکاة العالمية
International Zakat Organization

نص القرار

المادة الأولى: تعریف المال الزکوي

المال الزکوي هو: كُل مُتممٌ حَكْمَ الشَّرْعِ بِوجُوبِ زَكَاتِهِ.

المادة الثانية: مصادر تشريع الأموال الزكوية

المال الزکوي يثبت: بنص من القرآن، أو من السنة، أو بالإجماع، أو بالقياس، وما يتبعها من أدلة الأحكام.

المادة الثالثة: تحديد أصول الأموال الزكوية

أصول الأموال الزكوية ثمانية: النقدان، وعروض التجارة، وغلة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع والثمار، ثم الركاز، وبيانها فيما يلي:

الأصل الأول: النقدان

ويقصد بهما: الذهب والفضة، وما يقاس عليهما من النقود بجامع علة الثمنية.

الأصل الثاني: عروض التجارة

ويقصد بها: كل ما أعد للبيع.

الأَصْلُ التَّالِثُ: غَلَةُ الْمُؤَجَّرَاتِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْعِوْضُ النَّقْدِيُّ الْمُقَابِلُ لِنَافِعِ الْأَعْيَانِ فِي الإِجَارَةِ (الْمُسْتَغَلَّاتِ).

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الْإِبْلُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: الْإِبْلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

الأَصْلُ الْخَامِسُ: الْبَقَرُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْبَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الْغَنَمُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْغَنَمُ السَّائِمَةُ.

الأَصْلُ السَّابِعُ: الزُّرْوُعُ وَالثَّمَارُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهَ وَخُضْرِ.

الأَصْلُ الثَّامِنُ: الرِّكَازُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَ فِي الْأَرْضِ مِنْ الْأَمْوَالِ، كَنْزًا كَانَ أَوْ مَعْدِنًا.



بيان القرار

المادة الأولى:

تعريف المال الزكوي

المال الزكوي هو: كُل مُتَمَول حَكْم الشَّرْع بِوجُوب زَكَاتِه.

تقرر هذه المادة تعريف (المال الزكوي) وتبيّن ماهيّته، فالمال هو: ما يقع عليه الملك عرفاً، وينتفع به طبعاً وشرعاً، قال ابن الأثير: **المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان**¹. وسمي المال مالاً لأنّه يميل من شخص لآخر، ورجل مال، أي: ذو مال، والفعل: تموّل². وتمول أي تملك .. من جميع الأشياء³. وأما (المال الزكوي) فإنه: كل متمول حكم الشرع بوجوب زكاته، وهذا يستلزم قيام ركنين فيه:

الأول: أن يكون مالاً متمولاً، أي مستحقاً لوصف المال في الشريعة الإسلامية، فالتمويل يختص بكل مملوک مما له قيمة عرفاً⁴، ومنه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فليأكل منْهُ غَيْرُ مُتَمَولٍ مالاً وَغَيْرُ مُتَأْثِلٍ مالاً⁵، ووصف الشيء بأنه (مال) يتربّ عليه قابلية هذا المال للتملك والتصرف فيه شرعاً.

الثاني: أن يحكم الشرع بوجوب الزكوة فيه، وحاصله: أن مصدر التكليف بالزكوة هو الشرع الحنيف استقلالاً، فلا تجب الزكوة إلا في مال ثبت وجوب زكاته بالشرع الحنيف نفسه، لأن الزكوة عبادة مالية توقيفية لا تثبت إلا بدليل معتبر من الشرع، وعلى هذا فليس كل مال يملكه المسلم تجب فيه الزكوة، فأموال القنية مثلاً دلت الشرع على أنه لا زكوة فيها، وكذلك لا زكوة في مال سكت الشرع عن إيجاب الزكوة فيه، ومثال ذلك: الديون بأنواعها، فإن نفي الزكوة عنها سببه عدم ورود **الدليل المعتبر من الشرع الدال على وجوب زكاتها**⁶.

1- لسان العرب 636/11 «مول».

2- العين للخيل 344/8 ، «مول».

3- لسان العرب 635/11 ، «مول».

4- تكميلة المعاجم العربية 133/10

5- أخرجه مسلم، برقم (1632).

6- قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : (ولا أعلم في وجوب الزكوة في الدين خبراً يثبت ، وعندني : أن الزكوة لا تجب في الدين ، لأنّه غير مقدر عليه ، ولا معين) نقله عنه الزعفراني ، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرياني (291/3) . وانظر أيضاً قرار الزكاة الفقهية الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (7) بشأن: (زكاة الدين).

المادةُ الثَّانِيَةُ:

مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الْأَمْوَالِ وَالزَّكُوْيَةِ

الْمَالُ الزَّكُوْيُ يَثْبُتُ بِنَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ،
وَمَا يَتَبَعُهَا مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ.

توضح هذه المادة مصادر الحكم على إيجاب الزكاة في الأموال، بمعنى: من أين يؤخذ حكم الشرع بأن الزكاة واجبة في هذا المال؟، ومن أين يستمد الفقيه إثبات الحكم على المال بأنه يجب الزكاة فيه شرعاً؟ ويستند ذلك إلى أن الزكاة عبادة توقيفية، وأن الأصل براءة الذمة من الأحكام والتكاليف الشرعية، حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل، فالاصل في الزكاة المنع والتوقف حتى يثبتها دليل من الشرع، وهذا المعنى الكلي قرره الفقهاء في قاعدة: (الأصل براءة الذمة) أو بلفظ (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وبمعناها دليل استصحاب البراءة عند الأصوليين. فقد نصت هذه المادة على أن هذه الأدلة الناقلة من أصل البراءة إلى التكليف، هي: نصوص آيات القرآن الكريم، ونصوص أحاديث السنة النبوية، أو ما ثبت من إجماع العلماء في عصر من العصور، أو بدليل القياس، وغيرها من أدلة التشريع في علم أصول الفقه، وانظر تفصيل ذلك في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، المواد (2 - 3) من الفصل الثاني.

المادة الثالثة:

تحديد أصول الأموال والزكوية

أصول الأموال الزكوية ثمانية: النقدان، وعروض التجارة، وغلة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزرع والثمار، ثم الركاز، وبيانها فيما يلي:

توضح هذه المادة ماهية الأموال الزكوية على سبيل الحصر، فتجعلها ثمانية أصول، وهذا التحديد بثمانية تقسيم اعتباري غرضه التسهيل لغاية حفظها، ومستنده ورود أدلة شرعية خاصة بكل أصل منها، وإن من الفقهاء من يختصر (الإبل والبقر والغنم) فيجعلها صنفاً واحداً فقط فيسميهما (بهمة الأنعام).

الأصل الأول: النقدان:

ويقصد بهما: الذهب والفضة، وما يقاس عليهما من النقود بجامع علة الثمنية.

يطلق (النقدان) أصالة في الفقه الإسلامي على معدني الذهب والفضة، وعلتها مطلق الثمنية، أي أن المعنى المقصود فيها كونها وسيلة معيارية اعتبرها الناس وحدة قياس ضابطة للقيم عند تبادل الأعيان والمنافع فيما بينهم، وبذلك يعلم أن النقادين مصطلح فقهي يشمل معادن الذهب والفضة أصالة، كما يشمل ما يقاس عليهما من النقود في كل عصر، وذلك بجامع علة الثمنية فيها جميعاً. فالزكاة حكم شرعي يثبت بطريق القياس في جميع العملات النقدية على اختلاف اسمائها وأشكالها وقيمها ومقدارها وبالادها، وكل ما يصلح ثمناً للأشياء (علة الثمنية) فإن الزكاة تدخله بشروط وصف الغنى.

والدليل من الشرع على وجوب الزكاة في النقادين خصوصاً، وفي الأثمان عموماً قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾⁷، وفي الحديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان

. 34-35 - سورة التوبة، آية

يُوْم القيامَة صفحَت له صفائح من نار فأحْمَى عليها في نار جهَنَّم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظَهَرَه⁸ ، فالأيَّة الْكَرِيمَة وإن خصت بالذكر الذهب والفضة ، إلا أنها دلت على اعتبار الثمنية بقوله تعالى: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ، فإن النفقة لا تكون إلا بما هو قيمة وثمن لأشياء ، فدل ذلك على اعتبار معنى الثمنية⁹ .

الأصل الثاني: عروض التجارة: وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ.

يطلق (عروض التجارة) على كل مال مملوك ملكاً تاماً ورد عليه غرض البيع أو التجارة، حتى جعله مالكه معروضاً في السوق من أجل تحويله من الصفة السلعية إلى الصفة النقدية، وقد نصت المادة على أن كل ما أعد بيعه من الأموال، مثل العقارات والأراضي أو البيوت أو المزارع أو السلع أو الحيوانات ونحوها، فإنه يعد عرضاً تجارياً.

وتحمة تفصيل وخلاف بين الفقهاء في ضابط (عروض التجارة)، فعند جمهور الفقهاء لا يصير المال عرضاً تجارياً إلا بشرطين: الأول: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، ولو ملكه بإرث أو وصية أو هبة - من غير شرط الثواب - فإنه لا يعد من عروض التجارة، والثاني: أن ينوي عند العقد أنه إنما تملكه لغرض التجارة، وإن فإنه لا يعد من عروض التجارة¹⁰ ، بيد أن بعض الفقهاء لم يشترطوا ذلك القيد بشرطيه¹¹ ، بل اعتبروا مجرد دخول السلعة إلى سوق البيع - العرض والطلب - كافية في اعتبارها عروضاً تجارية، وإن كان صاحبها قد تملكها بغير عوض كإرث وهبة ونحوها، أو كان قد تملكها بغير غرض المتاجرة بها، فما دامت السلعة معروضة للبيع في سوقها عرفاً فإن حكم الشرع يتعلق بها من حيث وجوب زكاتها، إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

8- أخرجه مسلم، برقم (987).

9- انظر قرار الزكاة الفقهية الدولي لنقطة الزكاة العالمية رقم (5) بشأن: (زكاة النقادين) .

10- انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام /218. حاشية الصاوي على الشرح الصغير /1/ 637. المجموع للنووي /6/ 48. الفروع لابن مفلح /194/4 .

11- انظر: المجموع للنووي /6/ 48، الفروع لابن مفلح /4/ 194 وما بعدها.

واعلم أن إيجاب الزكاة في عروض التجارة هو مذهب جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة¹²، ومستندهم في ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)¹³، قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه¹⁴: «باب صدقة الكسب والتجارة» لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ).¹⁵

وما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة ابن جندب قال: أما بعد فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع¹⁶، وما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذرأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها»¹⁷. بينما ذهب بعض الفقهاء قديماً وحديثاً إلى عدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة، ومستندهم عدم ثبوت الدليل المعتبر - إما في سنته أو في دلالته - في إيجاب الزكاة في عروض التجارة، والأصل في العبادة التوقف، وهي من مسائل الاجتهاد التي يسع فيها الخلاف¹⁸.

الأصل الثالث: غلة المؤجرات

ويقصد بها: العوض النقيدي المقابل لمنافع الأعيان في الإجارة (المستغلات).

من الأموال الزكوية عند الفقهاء (المستغلات)، أي تلك الأعيان المستغلة طلباً لأجرتها وغلتها بواسطة عقد الإجارة، فهي الأموال التي ترصد لغرض بيع منافعها لا بيع أعيانها كعروض التجارة، والغرض: تحصيل غلتها والحصول على إيراداتها من خلال تأجيرها، فالإجارة لغة: الكراء على العمل، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل¹⁹، والإجارة اصطلاحاً: عقد معاوضة

12- بدائع الصنائع 2/20. التاج والإكليل مختصر خليل 3/153، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج 2/100، الروض المربع 210.

13- سورة البقرة آية 267.

14- صحيح البخاري 2/115.

15- سورة البقرة آية 267

16- أخرجه أبو داود برقم (1562) ، وحسنه الحافظ ابن عبد البر ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/391) : (في إسناده جهالة) ، وقال النووي في المجموع (5/6) : (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم) ، وضيقه الألباني في الإرواء برقم (827) .

17- أخرجه أحمد برقم (21557) ، والدارقطني برقم (1932).

18- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لنظمة الزكاة العالمية رقم (6) بشأن: (عروض التجارة).

19- معجم مقاييس اللغة 1/62.

على تمليك منفعة بعوض²⁰، فمن ملك أعياناً يطلب غلتها من خلال تأجيرها أي بيع منافعها فإن الزكاة تجب على الغلة المحصلة فعليها دون الأصل، فلا تجب الزكاة شرعاً على قيمة الأصل المؤجر نفسه، وإنما تجب الزكاة على الإيرادات المحصلة من تأجيره²¹.

واعلم أن محل الوجوب في زكاة المستغلات هو (الإيراد النقدي) المحصل من تأجيرها، وذلك لأنّه يدخل بالضرورة إلى (النقدين) بيد المالك الأصل المؤجر، فالأجرة بعد قبضها تضاف إلى رصيد النقدية، فتجري علىها أحكام زكاة النقدين تبعاً لأصل النقدين، وهذا هو سر إيجاب الزكاة في المستغلات عند الفقهاء.

ويُستدل على مشروعية زكاة المستغلات عموم قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا كَسَبْتُمْ»²²، فإن إيرادات الأصل المؤجر مما يكسبه الشخص، فيدخل تحت عموم الآية الكريمة، وفي الحديث أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مَا نُعِدُهُ لِلْبَيْعِ»²³، والمعد للبيع هنا: منافع العين المؤجرة دون أصولها، فيعمها منطوق النص.

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الْإِبْلُ

وَيُقْصَدُ بِهِ: الْإِبْلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

الأَصْلُ الْخَامِسُ: الْبَقَرُ

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْبَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

20- كشف الحقائق 2/151، والميسوط 15/74، والأم 3/250، والمغني مع الشرح الكبير 3/6، والشرح الصغير على أقرب المسالك 5/4.

21- انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 3/154، تحفة المحتاج في شرح المنهج 3/296، المغني لابن قدامة 3/57.

22- سورة البقرة، آية 267.

23- سبق تخرجه.

الأصل السادس: الغنم

ويقصد بها: الغنم السائمة.

ويجمع الأصول الثلاثة لفظ واحد وهو (بheimah الأنعام)، وبعض الفقهاء يعدوها أصلاً زكوياناً واحداً طلباً للاختصار، ولفظ الإبل يعم كل أنواعها من البخت والعرب والنجد وغيرها من المسميات ما دامت من نوع هذا الحيوان عرفاً، وكذا لفظ البقر يعم كل أنواع البقر، كالجواميس وهي: أنبل البقر، وأكثرها ألباناً، وأعظمها أجساماً، ومنها العرب وهي: جرد ملساً حسان الألوان كريمة، ومنها الدرنانية، وهي: التي تنقل عليها الأحمال²⁴، وكذلك لفظ الغنم يعم الماعز والضأن. ومن أدلة وجوب الزكاة في الإبل في السنة ما ورد عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه: أن أباً بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلَها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سُئلَ فوقها فلا يعطى في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة..»²⁵.

ومن أدلة وجوب الزكاة في البقر ما ورد عن معاذ رضي الله عنه قال: (أَمَرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذْعٌ أَوْ جَذْعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)²⁶.

24- انظر: تحرير الفاظ التبيه للنووي 1/106.

25- رواه البخاري في صحيحه برقم 1454.

26- رواه النسائي برقم 2453، وقال الألباني: حسن صحيح.

ومن أدلة وجوب الزكوة في الغنم ما جاء في كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما - قال : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ريها ، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ريها»²⁷.

وأما الإجماع: فقد ثبت الإجماع على وجوب الزكوة في بهيمة الأنعام عموماً من الإبل والبقر والغنم²⁸.

واعلم أن الإبل والبقر التي تزكي هي الإبل التي تتخذ للدر والنسل، لا للعمل لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليُسَّ في البَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً)²⁹، وعن جابر قال: (لا يُؤْخَذُ من الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ)³⁰، واشترط جمهور الفقهاء أن تكون سائمة معظم الحول، خلافاً للمالكية³¹، وكل ذلك مع اعتبار بقية شروط وصف الغنى فيها من بلوغ النصاب والحوال ونحوها³².

27- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1454).

28- انظر: الإفصاح 1/195، والمغني 4/10، 30، 38، والمجموع 5/338.

29- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (10974)، والدارقطني في السنن برقم (1939). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبج الفوائد برقم (4396).

30- أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. انظر: إتحاف المهرة 532/3.

31- انظر: شرح فتح القدير 2/173، المجموع 5/313، ومغني المحتاج 1/179، الروض المربع 1/140. وقد استدلوا بحديث كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1454).

32- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكوة).

الأصل السابع: الزروع والثمار

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهِ وَخُضْرِ.

الأصل السابع من الأموال الزكوية هو (الزروع والثمار)، فإن الأصناف التي تخرج من الأرض وأمر الشرع بزكاتها نصاً أربعة، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزيبيب؛ لما رواه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمراً دينهم، (فأمرهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزيبيب)³³، وقد اختلف الفقهاء قدسوا وحديثاً في غير هذه الأصناف الأربعة مما تخرجه الأرض: هل تجب فيها الزكاة فتقاس على الأصناف الأربعة؟ أم يقتصر على الأصناف الأربعة التي ورد بها النص؟

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويُدَخَّر³⁴، أي ما يتخذه الناس قوتاً وطعاماً يأكلونه ويعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخل.

بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يب� ويُبقي ويُكَال، فتجب الزكاة عندهم في اللوز والفستق والبندق والقطاء والخيار والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص³⁵، وقد رجح الحنفية³⁶ وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، واستدلوا على مذهبهم بقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»³⁷، وبتصريح قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّعْدَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»³⁸، ووجه الدلالة من الآية: أنها نصت على (الرمان) وأمرت بأداء حقه يوم حصادة،

33- أخرجه البيهقي برقم (1921)، وقال في «خلافياته»: رواه ثقات، وهو متصل، وأخرجه الحاكم برقم (1459)، وصححه ووافقه الذهبي، انظر البدر المنير: 511، 511، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل للألباني (3/278).

34- انظر: مواهب الجليل 2/280، ومغني المحتاج 2/81.

35- الروض المربع شرح زاد المستقنع 204.

36- انظر الاختيار لتعليق المختار 1/113.

37- سورة البقرة آية 267.

38- سورة الأنعام آية 141.

والرمان من الفاكهة فلا يكال ولا يدخل، فدل ذلك النص على إرادة العموم، أي وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض.

وهذا المذهب الأخير عند الحنفيه هو ما اختاره القرار في نص هذه المادة، حيث ورد فيه (ويقصد بها: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، مِنْ قُوَّتٍ وَفَوَاكَهُ وَخُضْرٍ)، وبخصوص هذه المسألة قال ابن العربي المالكي: (وقد اختلف العلماء اختلافاً متبيناً قد يروا وحديثاً فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، لا قول له سواه، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي، ...، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته، فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكوة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ذلك في عموم قوله « فيما سقط السماء العشر »)³⁹.

الأَصْلُ الثَّامِنُ: الرِّكَازُ

وَيُقَصَّدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَ فِي الْأَرْضِ مِنْ الْأَمْوَالِ، كَنْزًا كَانَ أَوْ مَعْدِنًا.

الأصل الثامن والأخير من الأموال الزكوية هو (الركاز)، وهو المركوز في باطن الأرض، قال ابن فارس: (الراء والكاف والزاء أصلان؛ أحدهما: إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً، والآخر صوت⁴⁰، وجاء في لسان العرب: (والركاز: قطع من ذهب وفضة تخرج من الأرض؛ أو المعدن) يستخرج من الأرض⁴¹، وقد نقل ابن منظور خلافاً في معنى الركاز بين العراقيين والحجازيين، أما أهل العراق فقد عмموا الركاز ليشمل كل ما يستخرج من الأرض؛ من أنواع المعادن كلها، ويدخل فيه الكنز المدفون بفعل الإنسان تبعاً، بينما قصره أهل الحجاز على المدفون من كنوز أهل الجاهلية فقط، قال ابن منظور: (وهذا القولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض؛ أي ثابت)⁴².

وتؤسساً على أن مصطلح الركاز في اللغة يعم الثابت المركوز في باطن في الأرض، أي يعم كل مال ثبت واستقر وجوده في الأرض سواء أكان بفعل الإنسان أم بفعل الخالق الرحمن، فإن تعريف الركاز هو: (اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)، وهذا التعريف يعم كل

39- أحكام القرآن 2/283.

40- معجم مقاييس اللغة 2/433.

41- لسان العرب 6/214.

42- لسان العرب 6/214.

مال ثابت مستقر في الأرض، سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعاً ركايز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزاً وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاء واختباراً، كما يشمل الركاز أيضاً كل مال وجده الإنسان مرکوزاً ومستقراً في باطن الأرض، وكان من كنز أهل الجاهلية أو دفنهم، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع.

وأما وجوب الزكاة في الركاز فدليله قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»⁴³، وفي الآية أمر صريح بالإنفاق مما أخرج الله من الأرض لعباده المؤمنين تفضلاً وامتناناً، والأمر يدل على الوجوب، قوله (آخرنا) أمر مطلق في سياق الإثبات فيعم كل مال خارج من الأرض.

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»⁴⁴، وفي لفظ مسندي أحمد بصيغة الجمع: «وفي الركائز الخمس»⁴⁵، فقد دل الحديث بأسلوبه الخبر على أن إخراج الخمس من الركاز فريضة مستقرة في الشرع، ودلالة الخبر أبلغ وأعم من دلالة الأمر، وفي لفظ (الركائز) تنبيه على أن الركاز في الأرض يجب فيه الخمس، ولو تعددت أنواعه وهيئاته وسمياته.



43- البقرة، آية 267.

44- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

45- أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (9645).

IZÖIΣj
منظمه الزکاة العالمية
International Zakat Organization

فهرس الموضوعات

1	العنوان :
2	نبذة عن المنظمة :
4	قائمة الهيئة الاستشارية :
5	قائمة مجلس الخبراء :
9	كلمة الأمين العام :
11	الأعمال التحضيرية للقرار :
17	تمهيد :
19	نص القرار :
21	بيان القرار :
21	المادة الأولى : تعريف المال الزكوي
22	المادة الثانية : مصادر تشريع الأموال الزكوية
23	المادة الثالثة : تحديد أصول الأموال الزكوية
23	الأصل الأول : النقدان.....
24	الأصل الثاني : عروض التجارة
25	الأصل الثالث : غلة المؤجرات
26	الأصل الرابع : الإبل
26	الأصل الخامس : البقر
27	الأصل السادس : الغنم
29	الأصل السابع : الزروع والثمار
30	الأصل الثامن : الركاز
33	فهرس الموضوعات :



نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم



IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030